تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/106	415 /ل / د1/2009م لعام 1430 هـ	1430/1/13هـ 2009/1/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
330/ل.س/ 2011 لعام 1432هـ	1432/3/30هـ 2011/3/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في إدخال أمره لشراء (8650) سهماً من أسهم شركة (هـ)، وذلك بعد أن سلّم أمر الشراء إلى الوسيط قبل ثلاثة أيام من بدء تداول أسهم الشركة المذكورة، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي برفض طلبات المدعي للمبررات الواردة في قرارها.

وتقدم المدعي بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بإلغاء الحكم وعدم الاعتداد بأي آثار قانونية أو شرعية ترتبت عليه، والقضاء له مجدداً بإلزام المدعى عليه دفعَ ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب من جراء ما ارتكبه من خطأ، وإلزامه التعويضَ والمصروفات استناداً؛ إلى أن ما أوردته لجنة الفصل من مبررات في قرارها لا يرقى إلى إعفاء المدعى عليه من مسؤوليته؛ إذ أشارت إلى وجود صعوبة في قيام المدعى عليه بالاستجابة لطلبات جميع عملائه في آن واحد في بداية فترة السماح بإدخال الأوامر، لكنها أغفلت كون المدعى عليه بنكاً له باع طويل ولديه العديد من الموظفين الذين يدخلون الأوامر، وإن وجد عجز في ذلك فإنها مسؤولية البنك وليس مسؤوليته؛ إذ إنه بذل كل المطلوب منه للاكتتاب في أسهم شركة (هـ)، وأضاف أنه كان من الواجب على المدعى عليه –إذا وجد نفسه غير قادر على تنفيذ أمر الشراء الخاص به– إعلامه بذلك ليتمكن من إيجاد طريقة أخرى للشراء ولا يؤخر أمره خمس دقائق؛ إذ إن هذه الدقائق مؤثره بسوق المال، ويترتب عليها أرباح وخسائر عظيمة، مضيفاً أن ما أشارت إليه اللجنة في قرارها من أن طلبه لم ينفَّذ بعد إدخاله بسبب وجود طلبات على السهم تفوق حجم المعروض يُعدّ تجاهلاً منها؛ لأن الكمية المنفذة على هذا السهم آنذاك كانت أربع مئة وواحداً وخمسين ألفاً وسبع مئة واثنين وثمانين سهماً وهي تمثل طلبات بيع و شراء، وتُعدّ كمية عالية جداً مقارنه بعدد أسهم الشركة البالغ عددها (2645000)، مما يعنى أن اللجنة قد انجرفت خلف أقوال البنك، وذكر أنه اتصل بالمشرف المنفذ بالبنك وطلب منه تعزيز ذلك، فأكد له أن الأمر سيكون في السوق في تمام الساعة العاشرة وثانية؛ وذلك حتى يكون من أوائل الأوامر، مما يؤكد اهتمامه وحرصه الشديد منذ البداية على أن ينفَّذ أمره، مضيفاً أن تكييف اللجنة في اعتبار الفترة التي استغرقها إدخال أمر الشراء بأنها فترة معقولة تكييف غير صحيح و إلا لما تعرض للخسائر المذكورة ولم يرفع هذه الدعوى، وأن إجابة المدعى عليه بأنه مشترك في خدمة تداول عبر الإنترنت وكان بإمكانه

أن ينفذ عملية الشراء عن طريقها- كلام مردود عليه؛ لأنه تقدم للشراء واتصل بمنسوب المدعى عليه قبل بدء التداول، فأكد له أن تنفيذ أمره سيتم مع أول ثانية من التداول، ولم يقل له: قم بتنفيذها عن طريق الإنترنت في خدمة تداول، مما يعد معه أمر الشراء بمنزلة عقد ملزم للجانبين انعقدت فيه نيته على الشراء منذ أول ثانية من بداية الاكتتاب، وأن الاستخفاف به من قبل المدعى عليه بإجابته أنه كان يستطيع أن يقوم بالتنفيذ بنفسه عبر الإنترنت هو كلام مستفز نظراً إلى أنه كان حريصاً كل الحرص على تنفيذ طلبه، وأنه من باب أولى أن يكون المدعى عليه حريصاً على مصلحة عملائه، خاصة أن التقصير تم من قبل أحد منسوبيه، وهو مسؤول عن تصرفات تابعه، وأكد أنه كان على اللجنة استدعاء المشرف والمنفذ لدى المدعى عليه وأخذ اليمين منهما بأنهما قد تسلما أو لم يتسلما طلب الشراء منه قبل البدء في التداول بيومين وأن طلبه كان إدخال أمره عند الساعة العاشرة أو لم يكن في هذا الوقت.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً : حيث إن مدة الثلاثين يوماً المحددة نظاماً لجواز الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية -حسبما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية- تنتهي بتاريخ يوافق يوم خميس، فإن الأجل المحدد لاستئناف هذا القرار يمتد إلى أول يوم عمل وهو يوم السبت الذي تقدم فيه المستأنف بلائحة استئناف على قرار لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا الاستئناف يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً : وفي الموضوع، حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعى عليه أدخل أمر شراء (8,650) سهماً من أسهم شركة (هـ) بسعر (109/75) ريالات للسهم بناءً على طلب المدعي عند تمام الساعة (10.05) صباحاً إلا أنه لم ينفَّذ، وانتهت اللجنة في قرارها إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً منها إلى أن المدعى عليه قد بادر إلى إدخال الأمر في بداية وقت إدخال الأوامر تلبيةً لطلب العميل، وأن الفترة التي تم استغراقها في إدخال الأمر تُعدّ فترةً معقولةً بالنظر إلى أن أمر الشراء محل النزاع هو أمر ورقي يستوجب من الوسيط التعامل مع مجموعة أوامر مماثلة، مما ينتج عنه صعوبة قيام المدعى عليه بالاستجابة لعملائه بإدخال أوامرهم في آن واحد ببداية فترة السماح بإدخال الأوامر، وخاصة أن تاريخ إدخال الأمر قد وقع في أول يوم لإدراج سهم تلك الشركة في التداول، وإن الأمر لم ينفَّذ بعد إدخاله بسبب وجود كميات طلب كثيرة على السهم قابلها قلة في حجم المعروض، وأن المسؤولية لا تقوم وفقاً للقواعد العامة إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، مما رأت معه أن الضرر الواقع على المدعي لم يقابله خطأ من المدعى عليه، واستظهرت اللجنة من ذلك انتفاء مسؤولية المدعى عليه عن عدم التنفيذ، كذلك لم يثبت لديها ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه تعهد له بإدخال الأمر في الساعة العاشرة وثانية ولم يقدم المدعي ما يثبت دعواه بعد إنكار المدعى عليه التزامه تلك المدة.

وحيث استفسرت لجنة الاستئناف من شركة السوق المالية (تداول) عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي خلال تلك الفترة عن أسهم الشركة محل الخلاف وكذلك مدى إمكانية تنفيذ أمر المدعي في حالة إدخاله عند الساعة (10:00:01)، فوردت اللجنة إجابة (تداول) المتضمنة أنه في نفس التاريخ وعند الساعة (10/00/18) أُدخل أمر شراء للمدعي لنفس الأسهم بعدد (11502) سهماً من قبل وسيط آخر خلاف المدعى عليه إلا أن هذا الأمر لم ينفَّذ بل استمر قائماً حتى إغلاق السوق دون تنفيذه، كذلك تضمنت إجابتها أنه على افتراض إدخال أمر المدعي محل الخلاف عند الساعة (10:00:01)، فإنه يصعب الحكم على إمكانية التنفيذ من عدمها وذلك بسبب الختم الزمني للأمر.

وحيث إن إجابة (تداول) تضمنت صعوبة تحديد ما إذا كان أمر المدعي سوف يتم تنفيذه من عدمه في حالة إدخاله من قبل الوسيط بالوقت المشار إليه، فضلاً على أن المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه بعد إنكار المدعى عليه التزامه تلك المدة، فإن لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما أثاره المستأنف في استئنافه من طلب أخذ اليمين من المشرف والمنفذ حول تسلمه لطلبه قبل البدء في التداول بيومين، وأنه طلب إدخال أمره عند الساعة العاشرة، فإن هذا الطلب ليس محلّ خلاف بهذه الدعوى؛ لأن المدعى عليه لم ينكر تسلمه لهذا الطلب من المدعي وأن الوسيط أدخل أمر المدعي خلال فتره صيانة الأوامر، لذا ترى لجنة الاستئناف أن المعيار في تنفيذ أوامر العملاء بحرص وعناية هو بحسب المتعارف عليه في هذه المجال وأن التأخر في إدخال الأمر خلال فترة الصيانة فترةً معقولةً لا يُعدّ إخلالاً من الوسيط بالتزاماته النظامية.

(فلهذه الأسباب)

من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 415/ل/د1/2009م لعام 1430 هـ في ما انتهى إليه من نتيجة.